

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه الثاني/ وزير المالية / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي
المميز عليه / المدعى /

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة الاعظمية انه سبق وان اصدر مجلس النواب العراقي القانون المرقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذي تضمن مصادرة الأموال المنقول وغير المنقولة العائدة الى اركان النظام السابق وبموجب القوائم التي ورد اسم والد موكله فيها هذا القوائم ولكون موكله يملك العقار المرقم وزيرية لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة ورفع إشارة الحجز عن عقار موكله المذكور أعلاه ولغرض الرسم يقدر قيمة العقار بمبلغ خمسون مليون دينار وتحميلهما كافة الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٨١/ب/٢٠٢٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه الأول وزير العدل إضافة لوظيفته برفع إشارة الحجز على العقار المذكور أعلاه العائد الى المدعى وتأشير ذلك في الدوائر المختصة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف كافة واتعاب محاماة وكيل المدعى ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة كونه جهة تنفيذية ملزمة بتنفيذ القرارات والاحكام طعن وكيل المدعى عليه الثاني بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٦/١٢/٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية الا ان المميز / وزير المالية/ إضافة لوظيفته لم يكن خاسراً للدعوى وانما صدر الحكم لصالحه، وحيث لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل عملاً بأحكام المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا